

شرح الشيخ الزامل لكتاب البيوع من كتاب عمدة الأحكام 40

عبدالمحسن الزامل

نبدأ باب وظهر انا عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي نعم. باب الرهن وغيره الرهن هو توثيقة دين بعين يستوفى منها او من بعضها. عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) ترى من يهودي طعاما ورهنوا درعا من حديد. وهذا رواه البخاري ايضا عن انس. وعند البخاري عن عائشة انها ثلاثون صاعا. انه رهن الدرع في ثلاثين صاعا عليه الصلاة والسلام. وعند الامام احمد - [00:01:00](#) انه عليه السلام ما وجد ما يفتكها به حتى مات. اللهم صل على محمد. توفي ودرعه مرهونة. ما وجد شيئا يفتكها. للدرع به بهذا الدين. اما حديث انه عليه الصلاة والسلام حديث ابن - [00:01:20](#) عباس عند ابي داوود لا اشترى شيئا لا اجد ثمنه في حديث انه اشترى شيئا ثم طلبه يعني بعض الجفاء ممن لتوه يعني اسلم فلم يعرف حق مقام النبوة فطالبه بالثمن - [00:01:40](#) فقال عليه لا اشترى شيئا ليس عندي ثمنه. لا هذا حديث ضعيف لا يثبت. ولهذا ثبت حديث عائشة في الصحيحين حديث انس عند البخاري انه عليه الصلاة والسلام مات ودرعه مرهونة. وفيه دلالة على جواز الرهن - [00:02:00](#) في الحضر وفي السفر. اما قول تعالى وان كنتم على سفر فرهان مقبوضة فهذا محمول على الاغلب. والا فالنبي رهن عليه الصلاة والسلام سلام درعا له في دين عليه كما تقدم. وبان لا بأس بشراء الامام والحوائج - [00:02:20](#) لا بأس ان يشتري بشيء شيئا ليس عنده ثمن ليس عنده ثمنه. اذا غلب على ظنه انه يجد ثمنه. اما اذا خشي ان لا يفي فلا ينبغي ان يخاطب الانسان فالنبي عليه الصلاة والسلام قال من اخذهم والناس يريد اداءه ادى الله عنه. ومن اخذها يريد اتلاف - [00:02:40](#) ابي اتلفه الله. وفيه دلالة على جواز معاملة اليهود والنصارى. ونحوهم من لا بأس بذلك لكنه لا يقع معهم في معاملة محرمة كما انه لا يقع مع اهل الاسلام. وفي انه وان كانوا يتعاملون بالربا - [00:03:00](#) لكن المسلم اذا تعامل معهم فانه اذا انتقل المال اليه يتبدل الحكم بانتقاله ولا يكون حرام بيد مسلم وان كان اليهودي او النصراني يهودي والنصراني وغيرهما من اصناف الكفرة. اه هذه معاملة محرمة فهذا لا - [00:03:20](#) لا يضر والنبي كما تقدم عمله مبايعه عليه الصلاة والسلام واكل من طعامهم في احاديث معروفة نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بطل الغني ظلم. فاذا اوتي احدكم على - [00:03:40](#) نعم. هل ابو هريرة قال ما طول الغني؟ المظل هو عدم الوفاء بالحق. والباطل هو مد الشيء. مظل الحديد اذا مددته فالمظل مظل الغني ظلم فقله مظل الغني اضافة الغني يدل على انه اذا لم يكن غنيا فلا يحرم - [00:04:00](#) وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. وقال ما ظل الغني؟ فاعمم فيشمل المظل بالقول والفعل وكل ما يكون تأخير الحق ظلم لانه مخالف لما يجب من الوفاء بالعقود والشروط بين المتعاقدين. والتعدي - [00:04:30](#) الغني ظلم. والغني يختلف من باب الى باب. والغني في هذا الباب هو الذي يجد وفاء يقضي به الدين الذي عليه. وان كان لا يجد غيره. يعني يكون بعد ذلك في حكم في حكم الفقير الذي الذي في حكم اللقيط او - [00:05:00](#) يعني معنى ذلك انه يستغني بصنعة يستغني بصنعة وان لم يستحق الزكاة فالغني يبي الزكاة له حكم والغني بمسألة له ايضا حكم والغني في هذا الباب له حكم اوله احد فمن كان واجدا المال او العقد المتبقي حل بينهما فواجب عليهما واذا اتبع - [00:05:30](#) يعني احيل احدكم على مليء فليتب. فليتب اذا احيل احدكم على مليء فليتب المليء في المحال عليه. مثل اذا كان لانسان على انسان

حق يطلبه الف جنيته. فجاء الى المدين فقال اعطني حقي. قال ليس عندي شيء لكن - [00:06:00](#)

نحيلك على فلان انا اطلبه الف جنيته. اطلبه الف جنيته وهي حالة كهذه يحتال وهل يجب ان يحتال؟ او لا يجب؟ ظاهر الحديث انه يجب والجمهور قالوا لا يجب والصحيح انه اذا احاله وجب بشرط ان يكون المحال عليه مليئا - [00:06:30](#)

اما نفس المحيل فله ان يفي بماله هو وله ان يحيل لكن اذا احاله لا يقول منع له الدين انا لا احتال. اعطني انت. انت تشقه وعلي في احوالي على غيرك نقول يجب عليك ان تحتال على ظاهر الحديث. واذا - [00:06:57](#)

باحدكم في لفظ اذا احيل احدكم على من فليحتل. جاء عند احمد روايات تبين ايضا. والمليء هو المليء بفعله وقوله وماله هذا المليء. مليء بفعله وقوله وماله يعني الذي اذا دعي يحظر الحق او دعي عند الحاكم يوافي الحق حضر - [00:07:27](#)

هذا بفعله وقوله اذا قال اوفيك غدا اوفيك بعد شهر وفاء بوعده وماله ان يكون واجدا ان يكون يجد المال ان يكون واجدا للمال اما اذا كان معسرا ليس عنده شيء فهذا لا يعتبر مليئا وان كان صادقا في قوله وفعله لكن لا حيلة له لانه ليس عنده مال - [00:07:52](#)

توفرت هذه الشروط الثلاثة فانه يجب ان يحتال. والحوالة من محاسن الشرع. ومن حسن تصرفات الشارع الحكيم في معاملات الناس وانت لا تجد هذا الا في شريعة الاسلام. فاذا كنت تطلب انسان مال وهذا الذي تطلبه يطلب انسان اخر مال - [00:08:22](#)

فربما يكون الشخص الذي تطلبه يستحي ان يستخرج ما له من ذلك الشخص وربما يكون الشخص الذي يطلبه مدينك انت توب وانت؟ لا يستطيع مطالبة ذاك بانه يهابه. وانت يستحي منك. يستحي منك. فاذا احالك عليه - [00:08:50](#)

يعطي المال او مدينك الذي تطلبه يستحي من فلان كما تقدم. ويخجل لكونه بينه وبينه قرابة او صداقة او جوار فيحيلك عليه فيستخرج بذلك حقه منه ويوفي ما عليه فهي مصلحة عظيمة. ولهذا - [00:09:21](#)

اغتفر فيها فلم تكن من باب الربا. مع انها مال بمال مثلا. وليس فيه قبض الحال. ولهذا قال العلماء هل هي مستثناة من بيع الدين بالدين او يعقد نفاق الصواب انها عقد ارفاق. واحسان من عقود ارفاق. عقود ارفاق يجوز فيها النسا وان كانت في اموال الرجال -

[00:09:45](#)

لا فلو كنت تطلب انسان الف جنيته احالك على انسان باعك مالا الذي الذي في ذمته باعك اياه او اشتراه منك بما في ذمة فلان. قال نبيك الماء الذي في ذمة فلان بالمال الذي لك عليه. ما حصل قبض. نسي. هذا عقد - [00:10:11](#)

ارفع ولا يشترط فيه التقابض ولا يشترط فيه التقوى. فاذا كان حالا الحمد لله. اذا لم يكن حال ان يتفق في الاجل. اجل المال تطلبه متفق مع الاجل المال الذي يطلبه هو صاحبه - [00:10:42](#)

مثل القرض القرض عقد ماذا؟ ارفاق واحسان. والا في الاصل هو بيع ماذا مال بمال جنيته بجنيته دولارات بدولارات ريبالات بريالات الاصل انه لا يجوز لكن لما كان القرض جاز لانه من باب الاحسان والارفاق. والذي يفصل في هذا هو النية. يفصل في هذا هو

النية - [00:11:02](#)

فاذا نويت ان تعطي انسان قرض الف جنيته فيردها عليك كان احسان. ان كان نويت البيع بذلك كان ربا محرم ربا نسيئة. نعم

الصحيح انه لا يشترط لا هذا فالمحال - [00:11:33](#)

يحتال. اما المحال عليه فهذا ليس لا يشترط بلا خلاف. الجمهور قالوا يشترط رضا المحال والصواب لا يشترط لظاهر حديث نعم. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - [00:11:57](#)

من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد اكتسب هو الحق به من غيره. نعم. رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله انسان باع انسان سيئة - [00:12:17](#)

ثم قبل ان يستلم الثمن او يستلم شيء من الثمن افلس المشتري افلس ما عاد عنده شي ماذا تصنع؟ وهذا المشتري له دائنون اخرون له دائنون اخرون من ادرك ما له - [00:12:37](#)

عند رجل او انسان قد افلس. فهو احق به من غيره. فلو بعث انسان عربية ولم تستلم من ثمنها شيئا وهو له دائنون يعني يطلب مثلا عليه مثلا عليه خمسون الف جنيته دين. انت بعته سلعة - [00:13:00](#)

بالف جنيه وآخر بعشرة الاف هذه مجموعها مثلا خمسون لكن انت من بين هؤلاء سلعتك لم تستلم منها شيء. لما بعته حاضر فسألت فإذا هو مفلس ليس عنده شيء انت لك ان ترجع في سلعتك التي بعته. وتأخذها لكن - [00:13:31](#)

كأن ترجع وتأخذها. جاء الدائنون الآخرون. قالوا نحن لا لا تأخذ السلعة نشتري فيها. نقول لا. لستم هو ينفرد بها. لانه لما باعت بين مفلس. وانتم لستم كذلك فلماذا قال من ادرك ماله بعينه بعينه لم يتغير. اما لو ان نتصرف فيه ببيع او وقفه او نحو ذلك - [00:14:03](#) طبعا في خلاف الوقف في المفلس اللياقة الصحيح ما يصح وقفه لكن لو انه وقفه قبل ذلك ثم افلس وقبل ان يستلم ووقع في نفسه قبل ان يستلم. في هذه الحالة اذا لم يدرك بعينه فانه - [00:14:33](#)

ليس له حق الرجوع. او كان قد استلم من من ثمنه شيء. باعه مثلا سلعة بعشرة الاف جنيه. ثم استلم خمسة الاف جنيه وبقي خمسة الاف جنيه افلس قال اريد ان ارجع في سلعتي واعطيه خمسة الاف جنيه يقول لا انت استلمت خمسة الاف لقول النبي عليه ولم يقبض من من ثمنه شيء في رواية عند ابي داود - [00:14:53](#)

ولم يقبض من ثمنه شيء. يعني فان قبض او مات الذي افلس فهو اسوة الغرماء. لو انت مثلا بعت انسان سلعة ثم مات قبل ان تقبض من ثمنها شيء ثم جئت وسألت قالوا ليس عنده مال مفلس - [00:15:13](#)

هل ترجع فيها مع انك ما قبض مئة وثمانية شي والسلعة باقية بعينها. نقول لا ترجع فيها. وش الدليل عليه؟ عند رجل الان السلعة عند الرجل ولا عند ورثته؟ توفي هو الان. المال عند من الان؟ عند ورثته. اذا ظاهر الحديث انه لا يرجع - [00:15:35](#)

لظاهر قول عند رجل. الان المال ليس عنده. للورثة. وهذا المفهوم دل عليه رواية اية اخرى جيدة ها او مات او مات فهو اسوة الغرماء يعني انه لا ينفرد عنهم بشيء ولا حق له في الرجوع في سلعته. بل - [00:16:02](#)

يجمع المال كله. يعني مثلا لو وجدنا سلعتك هذه عشرة سلعتك هذه عشرة الاف جنيه. وجدنا عند مثلا ما في الا سلعة انت عشرة الاف جنيه. ثم نظرنا في المال الذي عليه الان - [00:16:27](#)

فليطلب مئة الف جنيه. جزاك الله خير اكرمك الله يطلب مئة الف جنيه. طيب الان مئة الف جنيه. وكم عنده؟ عشرة الاف جنيه كيف نقسم المال على الغرماء ها؟ بحسب؟ طيب هذا واحد صاحبه عشرة الاف - [00:16:47](#)

جنيه. اذا اخذ العشرة ما يبغى شيء. واحد ها؟ خلنا ناخذ نعم؟ ليش كيف طيب عندنا الان مئة مثلا يطلب مئة الف جنيه. الدين اللي عليه مئة الف جنيه. والمال الموجود عشرة الاف - [00:17:20](#)

كيف كيف نعطي وعندنا الدائنين عشرة. ها ليش انا من هذا؟ هم هم يقولون نحن الان هذي لكن كيف نقسمها؟ كيف نقسمها؟ ها طيب هم يريدون قسمة هذا المال الموجود ونعدل بينهم ولا نظلم. كلهم لا هم لا يختلفون. يختلفون. شخص يطلب يعني -

[00:17:50](#)

مئة الف وهم عشرة. واحد منهم له خمسون الف. واحد له عشرة الاف واربعة كل واحد له يعني عندنا واثنان الواحد كل واحد عشرون الف عشرون الف وعشرون الف وعشرة الاف وخمسون وواحد له خمسون. وهذا على هذا كم يكونون خمسة ولا لا؟ مهما كان عنهم المقصود انه كيف نقسم - [00:18:30](#)

خل ناخذ الكلام ذا. نعم؟ ايه. بالنسبة وكل واحد يأخذ طيب المبلغ الموجود بالنسبة لما؟ بالنسبة يعني ننسب طيب طيب الدين مئة الف وهذا عشرة احسنت نعم هذا صحيح اذا ننسب الموجود - [00:19:00](#)

وهو عشرة للدليل وهمية. كم نسبة عشرة الى مئة؟ واحد من عشرة. احسنت. احسنت بارك الله فيك. اذا صاحب عشرة الاف جنيه كم ياخذ؟ وصاحب الخمسين؟ ها؟ العشر. العشر عشر خمسة وهكذا وصاحب العشرين ياخذ الفين وهكذا وبهذا آآ تكون عدلت -

[00:19:30](#)

لهم جميعا. نعم. نحن نقول اذا مات خلاص وهو ميت اذا كان مات انتهى الامر. اذا كان مات خلاص مثل ما جاء الحديث. ها بعد الموت يستوون جميعا طيب بعد الحديث عن جبريل ابن عبدالله رضي الله عنه وارضاه - [00:20:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وقعت الحدود نعم. فلا شفعة. احسنت بارك الله. حديث جابر رضي الله عنهما في الشفعة قال في كل

مال يقصى فاذا وقت حزنه وسرف الطرق فلا شفعة - 00:20:30

في لفظ لمسلم قضى بسرعة في كل شركة او شرك لم يقسم حائط او ربعة يقول عليه الصلاة والسلام لا يحل لم يبيع حتى يؤذن شريكه حتى يؤذن شريكه. فان شاء اخذ وان شاء تركه. وفي اللفظ الاخر - 00:21:00

عند اهل السنن آآ ينتظر بها نعم ينتظر بها. فلا يقسم يعني اذا كان غائبا ينتظر شريكه اذا كان غائبا. ينتظر بها والمعنى انه لا يحل له ان يبيع حتى يعرض على شريكه. الجار حق بشفعة جاره اذا كان غائبا ينتظر بها فلا يحل له - 00:21:20

ان يبي حتى يؤذينا شريكه. اذا كان طريقهما واحدا اذا كان طريقهما واحدا. الشفعة اختلف العلماء هل هي في كل شيء او في العقار او فيما يقبل القسمة. قضى بشع في كل ما لم يقسم - 00:21:50

صحيح ان شفعة في كل شيء. وهذا ورد في حديث ابن عباس ورد في حديث جابر فاذا وقعت الحدود وصرف الطرق فلا شفعة. اذا كان انسان اذا كانا شريكين في بستان - 00:22:10

او في ارض مشاع. فاذا باع احدهما شفع صاحبه. له ان يشتري النصيب الذي باعه. فاذا وقعت الحدود بينه وصرفت الطرق صار كل تميز ملكه عن جاره في هذه الحالة لا شفعة يبيع ولا يحل ولا يشفع له - 00:22:26

الا اذا كان بينهما منفعة مثل ان يكون جارين في بستان وبينهما ماء سيل يجري لهما جميعا له ان يشفع او بينهما بئر مثلا او جارين في بيت المنفعة بينهما مشتركة مثلا في الماء الذي يشربان منه او في مجرى - 00:22:46

النجاسة او في اي شيء او كان جارين وكانت وكان طريقهما واحد يعني طريق مسدود ليس بنافذ فهما ينتفعان به فهو طريق واحد بخلاف اذا كان الطريق مفتوح مثل يكون الطريق عام للناس في هذه الحالة لا شفعة الا اذا كانت الشركة بينهما جاري مثل يكون مدخل واحد - 00:23:10

والطريق واحد يشفع. على احكام كثيرة. ثم الشفعة يعني هل هي لرفع الضرر اللاحق بالقسمة؟ او الضرر اللاحق بالشريك. هذا على قولين اهل العلم والجمهور على انه الضرر اللاحق بالقسمة والقول الثاني انه الضرر لاحق بالشريكة وهذا هو الاظهر هو الذي رجح ابن القيم. وعلى هذا نقول اذا قلنا انها لرفع الضرر - 00:23:37

لاحقي بالشركة فانها تجري في كل شيء حتى ولو لم ينقسم. فلو كان شريكين في جهاز حاسوب مثلا ما ينقسم شريكين في سيارة ما تنقسم. شريكين في كتاب ما ينقسم. ما يقسم. او شريكين في - 00:24:03

بيت صغير لا يمكن ان ينقسم الا على وجه الضرر. يعني شي يمكن قسمته لكن يحصل ضرر او شي لا يمكن قسمته. مثل انسان شريكين في دابة في بقرة في ناقة في شات في كما تقدم كتاب في لا يمكن - 00:24:23

من قسمته لو لا من قسمته الا بائتلافه. هل فيه فباء احدهما نصيبه مثلا في الحاسوب وشريكين. الجمهور يقول لقي لا شفعة. في الحقيقة ايها اعظم الضرر الذي يلحق في الشيء الذي ينقسم ولا الذي لا ينقسم؟ الذي لا ينقسم الحقيقة - 00:24:43

يعني لو كان انسان لو كان شريكين في عربية انت وصاحبك في العربية لكم تكرهينها جميعا او تعملان فيها لحاجاتكما او ما اشبهكما. فقال شريكك انا سوف ابني نصيب بعنا قال بعث نصيبي من فلان. بعث نصيب فلان قلت - 00:25:03

انا بشتري قال لا لا ما ادري انا بعث خلاص هل يشفع نقول لا لك ان تشفع على الصحيح والضرر اللاحق عليك في هذا الشريك اجد. ولهذا الصحيح انها لرفع الضرر اللاحق بماذا؟ بالشركة - 00:25:23

لا بالقسمة. بالشركة لا ولهذا لما قالوا بالقسمة قالوا انما لا ينقسم لا فيه لانه ليس في قسمة. اما الذي ينقسم في هذه الحالة يمكن ان يقسمه كل يأخذ نصيبه. ولهذا نقول يشفع - 00:25:41

عليه في هذا وجاءت احاديث واضحة في هذا والنبي عليه انقضى في كل شيء وهم احد وهو حديث جيد له طرق يشد بعضها بعضا. نعم رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم نستعمله فيها. فقال يا رسول - 00:26:05

فما تأمرني به؟ فقال ان شئت حبست اصلها وتصدق بها. قال فتصدق بها غير انه لا يباع اصلها. ولا يوهب ولا يورث ولا يورث قال وتصدق عمر للفقراء وفي القربى - 00:26:29

وفي سبيل الله ومن السبيل والضيف ولا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقة متأول. متمول. هم. متبول فيه وفي لفظ غير متأفي. متأثر. او متأثر. نعم - [00:26:59](#)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الوقف والوقف مشروع ودلت عليه الاخبار وحديث عمر رضي الله عنه في سؤال النبي عليه الصلاة والسلام قد اصاب ارضا وكانوا رضي الله عنهم يتصدقون ويوقفون الطيب من اموالهم كما قصة ابي طلحة - [00:27:19](#) فأتى النبي عليه يستأمره فيها. يعني يستشيريه ويسأله وانه لا بأس بمثل ذلك. وان كان هو عمل من الاعمال الصالحة وعمل البر. فيسأل ميزان اهل العلم حتى ينظر ما هو افضل الطرق والسبل في صرف هذا المال لانه يختلف الوقت - [00:27:39](#) وقت الى وقت وفي هالدلالة عمر لا يخفى عليه ابواب البر لكن يتبين بهذا ان ابواب البر تختلف من وقت من زمان يا زمان ومن حال الى حال ما هو الافضل والاكمل ولهذا استأمر النبي عليه الصلاة والسلام وسأله فقال يا رسول اني صرت ارضا بخير لم اصب مالا قط وانفس - [00:27:59](#)

كما قال يا ايها الذين امنوا انفقوا من الطيبات ما كسبتم. هو كما في اصول طلحة المتقدمة في بستان يتصدق به رضي الله عنه فما تأمرني به؟ فقال ان شئت حبست اصلها اي وقفته وجعلت الاصل وقفا ثابتا - [00:28:19](#) لا ينتقل وتصدقت بها تصدقتها بها اي بمنفعتها وبثمرتها. هذا ليس ما تصدقت باصلها لانها محبسة ولهذا في رواية في الصحيح من حديث عبيد الله ابن عمر سب تصدق باصلها وسب ثمرتها وفي لفظ - [00:28:39](#) تصدق بثمره. فالمراد تصدقت بها تصدقتها بمنفعتها وهي الثمرة. قال فتصدق رضي الله عنه يعني بالثمرة غير انه لا يباع اصلها. ولا يوهب ولا يورث هذه اسباب الملك اسباب الملك الثلاثة. البيع والهبة اصول التملك. ثلاثة البيع - [00:28:59](#) هبة والميراث. فالنبي عليه الصلاة والسلام بين ان هذه الاسباب لا تجوز في الوقف الا فيما يتعلق بالبيع في تفاصيل في جواز بيعه في بعض السور. قال فتصدق عمر رضي الله في الفقراء يعني عموما في فقراء المسلمين. وفي القربى قرب عمر في القربى اقاربه. يعني - [00:29:27](#)

وان سواء كانوا فقراء او غيرهم لانه قال الفقراء وفي القربى. والمراد قرابته ويشمل الغني وغير الغني وذلك الانسان اذا علقه على وصف جاء شرع او ندب الشرع بصلته والاحسان اليه - [00:29:57](#) فانه يشمل هذا الوصف ولو كان غنيا لانه لم يعلقه بوصف الغنى. علقه بوصف القربى وصف القربى فلماذا قال وفي القربى وفي الرقاب الرقاب يشمل العتق المكاتب والمكاتب يعني في فكاك الرقيق وكذلك اعانة الوكالة وفي سبيل الله اي الجهاد - [00:30:17](#) وابن السبيل من هو هو المسافر المحتاج؟ المنقطع به فيعطى بقدر ما يوصله الى بلده والضيف الوارد وان له حق في هذا المال واذا كان الضيف له حق في المال الحر حر مال الانسان له حق فكون له حق في غير المال الحر وهو المال مسبل - [00:30:45](#) من باب اولى ولا جناح يعني لا حرج ولا اثم على من وليها. قام عليها وتصرف فيها وصرفها في وجوهها الشرعية او الوجوه الشرعية التي او الوجوه التي عينها الموقف - [00:31:15](#) بشرط ان تكون موافقة اه للشرع لانه لا يكون الوقف اه يعني على وجوه ليست آآ من باب القربى ان يأكل منها بالمعروف ان يأكل منها مقابل ما يقوم عليه فلا بأس ان يأكل - [00:31:35](#)

فمنها بالمعروف قول المعروف فلا يكون في اسراف ولا يأخذ زيادة على حقه او يطعم غيره ولو كان صديقا من باب الاحسان غير متمول يعني يأخذ من هذا المال من مال وقت شيء يجعله اصل مال يتاجر فيه لا هو لا يأخذ شيء - [00:31:55](#) من هذا المال الموقوف من ثمرة هذا المال شيئا يخصه فيجعله مالا له يتاجر فيه او يعني يجعله صلة اه لغيره ويحمي ماله ويقي ماله بل هذا يكون من ماله ولا بأس ان ينتفع ولا بأس - [00:32:20](#)

سأن يصل آآ به يعني عند الحاجة لصديق كما انه يطعم الضيف. وجميع هؤلاء الأصناف المذكورون في آية الزكاة الا الا الضيف الا الضيف فهذا يبين ان آآ ان الضيف ونحوه ممن يكون نزول - [00:32:40](#) يستحق من هذا المال وان كان غنيا وان كان معه مال. وبلطف غير متأثر متأثر من الاثل وهو اخذ اصل يتمول يأخذ مال يتأثر يجعل

هذا المال اصل يتاجر فيه وهذا لا - 00:33:00

حاسبوا حال القائم على الوقف. فحال القائم على الوقف والناظر فيه ان يحسن الى الموقوف عليهم فلا يكون نظره لنفسه وهذا مما يخل بنظارته فيطلب الوالي الحاكم غيره ممن يحسن القيام في هذا - 00:33:20

المال نعم فاردت ان اشتريه وظننت ان برخصي. فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتروا ولا تعد في صدقتك. وان اعطيتهم بدرهم ان العين فيه هبة ايه كالنعائم في خير. هنيئا نعم وفي لفظ نعم وفي لفظ - 00:33:40

بعد بعد نفس الحديث عن عمر بعد لا لا عن عمر ايش عندك؟ كالعائدي في قيئة ما عندك؟ ما عندكم وفي لفظي؟ ما عندكم ما عندكم. ايه. ايه نعم. موجودة عندنا. نعم. وعن ابن وعن ابن عباس - 00:34:10

ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائن في هبته كالعائن كل خير. نعم بارك الله فيك. حديث عمر رضي الله عنه طبعاً قال حملت على فرسي في سبيل الله. يعني جعل فرسه وفرس. هذا الفرس - 00:34:41

فرس نفيس له رضي الله عنه وهو تصدق به وحمله على حملة على اه انسانا عليه في سبيل اعطاه انسان ملكه اياه لم يجعله وقفا. الحمل هنا حمل تمليك لمن يجاهد - 00:35:01

لا حامل وقف يعني جعل لانسان ملك انسان هذا الفرس اه حتى يجاهد عليه سبيلاً. فاضاع الذي كان عنده. الذي عنده لم يحسن القيام عليه ولم يعرف قيمة الفرس. فلم يقيم عليه القيام - 00:35:21

الذي اه يحافظ به عليه فاراد عمران ان يشتريه ليس عودا لكن يريد ان يشتريه فهو ملكه فلن يشتريه بما يساوي وحتى يجاهد عن سبيل الله او يعطيه اخر يجاهد عليه سبيل الله. لانه اراد من ذلك ان يحصل المقصود في القيام عليه والجهاد عليه في سبيل الله - 00:35:37

هذا ربما اضاعه وربما ادى الى تلفه. وظننت انه يبيعه برخصة. لانه يريد رضي الله عنه ان يحمله مرة اخرى فلم يقيم عليه القيام المطلوب فسألت النبي تردد رضي الله عنه - 00:36:07

لانه ملكه اياه لم يبعه حتى يكون شراء فلا يكون عودا لا ملكه. فقال اتشتري نهى لا تشتري ولا تعد لصدقتك فانه لا يجوز للانسان ان يشتري صدقته التي تصدق بها. ولو كان طريق الشراء لو تصدقت على انسان مثلاً بطعام او بثياب - 00:36:27

ثم اردت ان تشتريه او احتجت ان تشتريه فلا تشتري منه. لا تشتري. وان اعطاكه بدرهم يعني ولو كان هذا الاغراء يكون ثمناً قليلاً فلا يملكك ذلك على شرائه فان العاج لان الذي - 00:36:57

يشتري صدقته فانه يعود وذلك انه في الغالب الذي تتصدق عليه حينما تريد ان تشتري منه ما يماكسك ويستحي منك لانك انت تصدقت عليه واحسنت اليه فلو مهما كسرت فانه يقول خذه بما تشاء. انت صاحبه فان العائد بيدك - 00:37:17

كالعائد في قيئه يعني يقيه ثم يعود في قيئه اي نعم. اي هذا هذا يختلف حكمه. هذا في ما يعني لو ان انسان يعني سيأتي مثلاً في قصة بريرة رضي الله عنها - 00:37:37

تصدق عليها لو ان انسان تصدق عليه. صدقة. صدقة. زكاة. فاهدى لك منها الزكاة يجوز ولا ما يجوز؟ هو اخذها زكاة وهو اعطاك هدية منها. يجوز لانه هو لما اخذها اخذ من الزكاة - 00:38:07

ولما اعطاك اياها اعطاك اياها على انها هدية وليست من الزكاة لم تأخذها من صاحبها. ولهذا النبي عليه السلام قال في اللحم الذي اهدي بريرة قال لحم تصدق على به على بره قال اما انها قد بلغت محلها. قد بلغت والنبي لا يأخذ الصدقة انما يأخذ الهدية. فانت - 00:38:32

اخذت على انها ماذا؟ هدية لا انها زكاة. فهذا اذا تبدل يعني الذوات تؤثر في تبدل الصفات لا هذا هذا النهي لا يعود لهذه القاعدة. هذا النهي يعود الى ان المشتري يشتري صدقته. وجاء الادلة بالنهي عن شراء الصدقة. هذا - 00:38:56

نهي عن شراء الصدقة. لا ما يتعلق بانها مثلاً اهدى له حتى لو اهدى لك. لان العلة في ان الذي تصدقت عليه يستحيي ان يماكسك و ينبغي للصدقة خالصة لوجه الله والا يعود عليك من شيء. انما نطعمكم لوجه الله. لا نلهمكم جزاء ولا شكورا. والذي يبيعهك هذا الشيء

فانه في الحق - 00:39:29

جزءا منها لانه لا يبالغ ولا يماكس في الصدقة. ولهذا حديث ابن عباس بلفظه فان الذي يعود صديقتك الكلب اعود من قيدك. حديث ابن عباس ان رسول الله قال العائد في بيته كالعائد في قير. ولهذا كان الصحيح انه لا يجوز. وقول الجمهور خلافا للشافعي الذي -

00:39:59

قال يجوز لان الكلب يجوز ان يعود في خيه لكن كما قال ابن عباس كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ليس لنا مثل السوء وهذا غاية في التقبيل في تمثيل الراجح في قيئه كالراجح في صدقته كالراجح في صدقته والعلة انه - 00:40:19

كما تقدم يستحيي منك فكأنك راجع في صدقة والعلة التي مضت لا تزول هل هي باقية؟ فلهذا منع منها. نعم. عن النعمان ولهذا يعني الصدقة لا تحل ليلة خمسة الصدقة لا تحل يعني آ قال في حديث ابي سعيد خدي قال ورجل - 00:40:39

له جار فقير تصدق عليه منها فاهدى منها لغني فاهدى منها لغني. كما حديث ابي سعيد ورجل اشتراها بماله. ورجل له جار فقير صدق عليه لكن قد تقول في قوله ورجل اشتراها بماله. هنا قال لا تشتريها - 00:41:09

ايش تقولون؟ يعني هذه مسألة في حديث سعيد الخدري لا تحل صدق غني الا لخمسة. غاز في سبيل الله غازي غازي في سبيل الله لو كان غني يجوز ان يأخذ منه الزكاة. وغارم غارم ليصلح ذات البين يأخذه من زكاته. غاز - 00:41:37

وغارم هاه ورجل اشتراها بماله ورجل كانه جار فقير فتصد به صدق عليه فاهدى منها لغني. بقي خامس. لغني. ها لغاز وغارم. الغارم هو اللي يتحمل حمالة. تحمل حمال هو الغارم. ورجل اشترى - 00:41:57

بماله ورجل تصدق كانه جاره فقير فاهدى منها لغني بقي خامس دوروه خمسة في الحديث بغني لغارم وغاز واللي اشتراها بماله وله جار فقير تصدق عليه فاهدى منها لغني مم. غني بغارم وغاز - 00:42:27

طيب خلنا في مسألة اشتراها بماله. يقول يجوز ان تشتريها بمالك. وهذا الحديث يقول لا تشتري. هذا مسألة لا ذكرتها الان لا تفوت علينا. يقول لا تشتري ويقول ورجل اشتراها ما يجوز ان يشتريها - 00:43:07

مم. على يعني على فقير. وصدق على فقير طيب جمع الزكاة لازالت في يد ليجمع. مم لا نريد واشترائها بماله هو الان اشتراها

اشترائها من نفس الفقير اشتراها لا اشتراه هو. هنا يقول لا تشتريه. نريد فقهاء المحدثين الذين يجمعون الاخبار - 00:43:24

ها ليس هو انت تحوم عليه. ليس هو. انت تحوم عليه. ولعل طائر فكرك يخطب عليه. يعني هو نعم. شخص يعني انت اعطيت الصدقة لانسان فجاء جاره واشترى الصدقة منه فالمشتري غير المتصدق. وهذا احسن ما يجمع قنا. هذا احسن. ورجل اشتراها بماله يعني

اشترى - 00:44:26

زكاة غني لكن الزكاة ليست منه من اخر. واضح هذا؟ وهذا وجه الجامع بين الحديثين في قوله وقال لا اشتره من قريش اشتراها

بماله. وهذا يبين ان الاحاديث حتى يجمع بينها. نعم. طيب اللي بعده - 00:44:56

عن عمان. فقالت امي لا ارضى رسول الله صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم يشهد على صداقته يشهد على صدقته نعم. نعم. يشهد على صداقته. هم. وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:45:16

افعلت هذا لولدك كلهم؟ قال لا. قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم. فرجع ابي فلا تشهدني اذا فاني لاشهد على جوف وفي لفظ فاشهد على هذا الريب. نعم. حديث بشير ابن سعد رضي الله عنه هو حديث عظيم وفيه احكام كثيرة. لكن اشير الى الاحكام الظاهرة من -

00:45:46

قد صدق علي ابي ببعض ماله. فيه الصدقة على الاقارب وعلى الاولاد باحسان اليهم بلا تخصيص ولا ميل ولا حاجة. فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله في احيانا الحرص على الشيء ربما يحصل خلاف المقصود. هي لما اصرت على ان يشهد

النبي - 00:46:16

ظهر خلاف ذلك. فانطلق ابي الى رسول الله وسلم. وفي لفظ كان مطلها عاما وهي تطلب ذلك. عام وما اجابها الا بعد ذلك فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد على ليشهد على - 00:46:43

يعني التي اعطاني اياه وخصه بها دون غيره. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم الولد يطلق على الذكر والانثى. قال لا قال اتقوا الله واعدلوا لاولادكم. وانه لا يجوز تخصيص ولد - [00:47:03](#)

من الاولاد سواء كان ذكر او انثى في عطية دون غيره من بقية الاولاد الا بسبب يقتضي تخصيصه ان كان هناك سبب فلا بأس بذلك وذكر العلماء في هذا اسباب. لا يكون تخصيصه على سبيل الميل والحيز. فرجع ابي - [00:47:25](#)

فرد تلك الصدقة هذا هو الواجب وهذا في هذه الحال لا تكون من الصدقة المندوبة بل تكون مكروهة او محرمة وفي لفظ هذا اللفظ عند مسلم فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على هذا صريح قول من قال انها ان هذا لا يدل على التحريم - [00:47:45](#)

لا تشهدني اشهد على هذا غيري. وفي لفظ هذا عندهم فاشهد على هذا غيري. قالوا انه يأمره يا انه يأمره ان يشد غيره هو يأمره مثل مثل ما تقدم يعني كالتهديد على هذا الشيء من باب المبالغة في الانكار. ويقال فاني لا اشهد على جور. ثم الحديث اتقوا الله -

[00:48:05](#)

والادلة والحديث صريح برواياته انه لا يجوز انه يحرم تخصيص احد الاولاد الا بسبب يقتضي ذلك. فاتقوا الله واعدلوا في اولادكم. اخر بين اولادكم. في لفظنا. ايسرك ان يكون اليك في البر سواء قال فلا اذا اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. والحديث كما - [00:48:25](#)

تقدم يدل على وجوب العدل بين الاولاد واختلف العلماء في مسائل في العدل بين غير الاولاد هل يجب او لا يجب خلاف نعم وعن عبد الله. عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشكر ما يخرج منها - [00:48:54](#)

نعم. وعرف الخليج على ان لنا هذه ولهم هذه ربما خرجت هذه ولم تخبر ولم تخرج هذه. فنهانا عن ذلك فاما بالورد فلن ينهله. نعم وحديث وبعدها ولمسلم ولمسلم عن سألت واقع ابن خليج عن قراء الارض بالذهب والويل وقال - [00:49:14](#)

انما كان الناس يؤجرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما على الماظيانات الماظيانات واقبال الجداول اقبال الجداول واشياء واشياء فيهلك هذا ويسلم هذا. ولم يكن للناس كرام الا هذا. ولذلك ذكر عنه. فاما شيء معلوم مضمون - [00:49:50](#)

نعم. هذه الاحاديث الثلاثة تقدم الاشارة اليها فيما يتعلق بالمخابرة. ولو المصنف جعل احسن لكن يمكن ان المخابرة معها شيء اخر تقدم ذكره غير مسألة المخابرة. خديجة رضي الله عنه فيه - [00:50:23](#)

في انه عليه الصلاة والسلام نهاهم لانهم كانوا يكرون المزارع والاراضي فيقول مثلا صاحب البستان او صاحب الارض تعمل عندي ايها العامل في هذه الارض وتفلحها وتزرعها الفلك اجرة وهو ما كما في هذا الحديث لك هذه الارض. لك الزرع التابذ على الارض. لك الثمرة النابتة في هذا المكان يحدد مكانه - [00:50:44](#)

قال فربما اخرجت هذه في لفظ في الصحيح فربما اخرجت به ولم تخرج به. ربما نبت هذا اللي من نصيب العامل ولم ينبت الذي من نصيب من؟ وربما النبت الذي من صاحب الارض ولم ينبت نصيب العمل. وعند العكس يكون الاختلاف والنزاع والغرم خطره -

[00:51:15](#)

فنهانا عن ذلك. فاما الورق فلم ينهنا. يعني بالمال. يعني اجرها بالمال. ولموسى ابن قيس الحديث قال سألت واحد من الخديج رضي الله عنك رأوا بالذهب فقال لا بأس مثل ما تقدم بالذهب بالورق لا بأس ان انما كان - [00:51:35](#)

يؤجرون يعني بين العلة في هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على المال الماريانات وهي الانهار الكبار واقبال الجداول وهي الانهار الصغيرة. واشياء من الزرع يعني كانوا يزارعون فيقول - [00:51:55](#)

مثلا صاحب الارض لما على هذا النهر ولك ما على هذا النهر مثلا ما نبت على هذا الساق يخصصون مواضع الارض وتخصص مواضع من الارض يفضي ماذا؟ الى الغرر والمخاطرة لانه - [00:52:18](#)

ربما ينبت هذا كما تقدم ولا ينبت هذا. ولم يكن فيهلك هذا يعني لا ينبت. ويسلم هذا اي ينبت. ربما يكون حق النصيب العامل او من نصيب صاحب الارض. ولم يكن ناس كراء الا هذا. ولذلك زجر عنه عليه الصلاة زجر عنه عليه - [00:52:38](#)

فاما شيء معلوم مضمون يعني مئة دراهم فلا بأس به. قال المصنف الذيانات انهار الكبار وجدوه النهر الصغير. اذا كما تقدم انه لا يجوز ان يخصص جزء من الارض لاحدهما لصاحب الارض او للعامل - [00:52:58](#)

الذي يفلحها ويجوز تخصيص بالنسبة على الثلث يعني تزرعها بالثلث. بالربع يعطيه الارض. فيقول تزرعها. فما حصل من ناتج فثلثه لك او نصفه لك والنصف الثاني لي. هذا لا بأس به. هذا ليس فيه غرر ولا مخاطرة. او بمال - [00:53:18](#)

هذا لا بأس وهذا كما اعتقدنا اشارة اليه. نعم وعن جابر. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وفي لفظ وفي لفظ ان له ولعقله من اعمر عمرة نعم طيب ما يخاف يصلح منع ما نعم - [00:53:46](#)

وعمرانهم. فانها للذي اعطيتها. اعطيه. اعطيتها. اعطيتها نعم ارجعوا الى الذي اعطاها. لانه اعطى عطاء وقعت فيه الموالي. وقال جابر انما العمر التي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هي لك ولعقبك. فاما اذا قال هي لك ما عشت - [00:54:16](#)

انها ترجع الى صاحبها. وفي لفظ لمسلم امسكوا عليكم اموالكم. ولا تفسدوها فانهم من اعمر عمرة ما هي بالذي اعمارها اعمرها اعمرها حيا وميتا وبعضهم نعم هذه الاحاديث روايات تتعلق بالعمرة والرقبة ذكر مصنف في هذا - [00:54:46](#)

تعني ان هذه العقود اذا اجراها الانسان عليه يتبصر. واذا كانت موجودة عندهم معروفة فالنبي عليه الصلاة والسلام اخبر ان هذه تجري مجرى الهبة والعطية. وان من اعمر سميت العمرة يقول هذه لك عمرك. يعني - [00:55:16](#)

او الرقبة سميت الرقبة لان كل واحد من كل واحد يرقب الثاني متى يموت؟ ارقبتك هذه الارض او هذه الدار اعمرتك هذي ارض لك عمرك وحياتك او ارقبتك لان المرقب الموهوب لها شيء ينتظر - [00:55:36](#)

ويرقب موته. يعني موته بمعنى انه اعطاه هذا المال فيرقب كله الاخر متى يموت حتى يرثه او ترجع اليه عن القول الثاني لانه اذا اعمره مدة حياته آآ ثم ترجع اليه لكن على كل حال العمرة له احوال. تارة يقول انسان لآخر هذه الارض لك عمرك ولورثتك - [00:55:56](#)

يعني هذي لك ولورثتك. هذه صريحة ولا ترجع للمعمر. هبة مقطوعة موصولة للمعطاء بو عمر. الحل الثاني ان يقول اعمرتك هذه الارض مدة حياتك وترجع الي. ترجع الي. اذا مت فهي ترجع الي. فهذا ترجع - [00:56:26](#)

الحال الثالث ان يقول اعمرتك هذه الارض. ولا يقول لك ولورثتك لك ولعقبك ولا يقول ترجع الي هذه وقع فيها الخلاف وهذه هي التي جاء فيها الحديث النهي عنها وانه اذا قال اعمرتك او ارقبتك فانها لا ترجع - [00:56:46](#)

لانه اعطى عطاء وقعت فيه الموارث. والمعنى انه عليه ينظر ويتبصر ولا يظن ان العمر والرقبة من باب هبة المنافع ترجع ولهذا قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فان من اعمر عمرا فهي الذي اعمر حيا وميتا ولعقلا فليبين - [00:57:06](#)

من ان العمرة المطلقة لا ترجع للمعمر. لا بل هي للمعمر. اما العمرة التي هي لك عمرك وصرح له صريح والتي قد ترجع الي هذه هبة يعني او عارية مؤقتة عارية مؤقتة بحسب مؤقتة اذا اطلقها الصحيح انها تكون يوم عمر - [00:57:26](#)

كما قال عليه الصلاة والسلام نعم. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يمنع ان يفرز خشبة في كتابه. ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها ما ارضيت. والله لارمينا بها بين كتابه - [00:57:47](#)

نعم. ابي هريرة رضي الله عنه قال لا يمنع لا يمنع جار جاره. هذي لكن لا يمنع عنا تأكيد حقيقة انه ما راجعت الرواية هذي واللي احفظ قديما ان الرواية لا يمنع عنا هذي عند احمد - [00:58:07](#)

لكن تأكد منها انا ما احفظها الان حدي بها قديما والرواية الصحيحة لا يمنع جاره ولا يمنع هذه احمد النهي المؤكد بنون ليمنعن ليمنعن او ليمنعن بنون التوكيد الثقيلة. ولا شك ان هذا النهي ابلغ - [00:58:27](#)

اذا لم نهى مؤد من التوقيات الثقيل. جار جارة ان يغرز خشبة او خشبه جزاك الله خير. في جداره في جداره والماء اذا احتاج الجار الى ان يضع الخشب ولا يضر جداره بل الخشب يمسك الجدار - [00:58:47](#)

لا يضعفه. ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم. الحديث ظاهره انه انه لا يجوز للجار ان تمنع جاره. اذا طلب منه ذلك - [00:59:07](#)

وانه يجب اجابة ذلك ويلزم بذلك. وهذا من الحقوق والارفاق والارفاقات التي بين الجارين واذا كان الشارع كما تقدم سطر الشفع الشريك على الحصة التي شريكه بان ينتزعها ممن اخذها بمثل ثمنها. لو انك لك شريك في الارض المشاعة او البيت المشاع -

او السيارة فبعت نصيبك في الشارع سلطك انت ايها الشريك ان تنتزع حصة بمثل الذي باعها به فكونه يسلط الجار عليه او ان يسلط الجار في تمكينه من هذه المنفعة وهي وضع الخشبة التي لا تضر الجار وتنتفع بها - [01:00:03](#)
بل ربما ينتفع بها في تقوية جداره من باب اولى انه يجب من باب اولى لان الضرر فيه فيها اخف من الضرر او اه الامر بها اخف من الامر - [01:00:33](#)

من الشفعة فاذا كان قصدي المعنى الذي فيها ليس كالمعنى الذي في الشفعة فسلطه على انتزاع الجزء وهذا شيء كامل فكذلك في تمكينه من وضع الخشب من باب اولى وهذا من المرافق بين الجيران - [01:00:52](#)
الجمهور قالوا ليس بواجب والصواب انه يجب كما هو ظاهر الحديث وهو قول الامام احمد رحمه الله. نعم في جداره ايجار الجار. لا مع جار جاره ان الخشبة في جار - [01:01:12](#)
في جدار الجار لا الاول لا يمنع جار ان يغرز جارنا فاعل يمنع جاره ان يغرز خشبة نعم نعم تضرروا؟ لا ان كان في ضرر لا. الضرر لا يجال بالضرر. ان كان عليه ضرر جدار مثلا يسقط مثلا - [01:01:32](#)
ففي هذه الحالة لا يزال الضرر بالضرر. نعم. عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سب اراضين. نعم. وهذا الحديث ايضا عليه عن سعيد بن زيد آ رضي الله عنه. وكذلك ايضا رواه البخاري عن ابن عمر. بلفظ خسف به - [01:02:02](#)
وروى ايضا مسلم عن ابي هريرة مثل حديث عائشة وعلى هذا يكون قوله طوقه خسف به للحديث وسروا الحديث وهذا معناه واذا خشي به في الحقيقة صارت طوقا عليه من ظلم قيل اذا كان ظلم قيد شبر قيد شبر مقدار شبر هذا قد يقع احيانا - [01:02:32](#)
من الجيران قد يدخل على جاره شبر او اكثر. الله اكبر. والظلم ظلمات يوم القيامة. طوقه يوم القيامة قيامة من خسف به والامر شديد يا اخواني. الظلم من رأى الادلة والنصوص - [01:03:02](#)

علم عظيم حرمة مال المسلم. فكيف بعرضه وبدنه ولهذا قال طوقه يوم القيامة من عمر خسف به يوم سب اراضين. فالامر شديد فكيف بما ان يظلموا ويغصبوا ما هو اعظم واعظم. من - [01:03:22](#)
الاراضي او غيرها من المنافع الخاصة والمنافع العامة فالامر شديد والامر عظيم من ظلم قيل شبر طوقه يوم القيامة من سب اراضين. اذكر بالحديث حديث ابي هريرة المتقدم اه اثر عن عمر مشهور كنت اذكره نفس نشيد اذكره وهو ما رواه مالك الموطأ - [01:03:52](#)

صحيح ان محمد مسلمة رضي الله عنه كان له بستان. وكان جاره الضحاك بن خليفة اه يريد ان يمر خليجا من بستانه البستاني هو محتاج ان ان يمر به بستانه. فطلب منه فابى فرفع - [01:04:22](#)
الى عمر فدعاه عمر وقال دعه حتى يمر الماء من بستانك. فابى. قال ليمن به ولو وعلى بطنك يقول عمر رضى وهذا اذا كان في فتح هذا الخليج حكم عمر رضي الله عنه بوجود ذلك فكيف بوضع خشبة فانها من باب اولى انها تجب؟ حديث عائشة كما تقدم - [01:04:52](#)

واضح معناه واختلف العلماء في طوقه ذكروا تفاسير وتأويل لكن الصحيح انه فسر بحديث ابن عمر خشي به يوم القيامة من اراضين طبقات لا هو الذي خلق سبع سماوات ومن الارض مثلهن. والمثلية والسماوات طباق بالاجماع والاراضي طباقا - [01:05:26](#)
كذلك وليست اقاليم. ها؟ ما ليس بصحيح. الصواب مثل ما تقدم انها طبقات الاراضي سبع اراضين. الله اعلم. يعني يعني لكن هل المثلية من كل وجه وان بينها فضاء او انها متصلة والمثلية تحصل بمسمى الاعراض الاراضين - [01:05:56](#)
وانها على بعض لكن هل بينها فضاء؟ كم من السماء؟ هذا الله اعلم. نعم. باب اللقطان ناخذ نعم رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلقة بالجهل - [01:06:26](#)

فقال اعدائها يعرف مكانها وعظامها ثم فان لم تعرف فان لم تعرف بس تعرف فاستنفقها. نعم. ولتكن وديعة عندك. فان جاء السلام عليكم هذا يوما من الدعوة. فادبها اليه. وسعره عن مضادة الابل. وقال ما لك ولها؟ دعها فان مع - [01:06:46](#)

حذائها مم. وسقائها تلد الماء وتأكل الشجر. حتى يجدها ربها. وسأله عن الشاة وقال قلتها فانما هي لك او يا اخيك او للذكر. نعم. باب اللقطة وهو ما يلتقط الانسان ويسقط من ربه وفي الغالب يطلق على المال - [01:07:16](#)

والظوال يطلق على ما يظل من البهائم او الظالم البهايم وهذا يكون في ما يخشى عليه السباع من الماشية ونحوها. عن زيد بن خالد الجهري رضي الله عنه قال سئل رسول الله عن لقطة الذهب والورق. وهذا كما تقدم - [01:07:46](#)

في الذهب والورق فقال اعرف هذا امر وكاءها وعفاصها الوكاء هو الخيط الذي تربط به لقطة ما تؤكأ به اي تربط به. لو كانت مثلا لقطة سقطت وربطت مثلا لو كان البوك هذا البوك مربوط مثلا بخيط مغاط - [01:08:06](#)

او شيء وعاء من جلد وربط يعرف الخيط ما هو وما اشبه لونه وما اشبه ذلك. وعفاصها. العفاص هو الوعاء. الذي هو في هل هو من جلد؟ هل هو يعني من خراق هل هو مثلا ما وعى مثلا من الابواك هذه توضع فيها - [01:08:34](#)

الاموال توضع فيها البطاقات ونحو ذلك اعرف لماذا؟ ايش الحكمة من هذا؟ حتى تعرف الصدق واصفها. من كذبه. اذا عرفته وحفظته وخطبته تعرفه. ولا تذكر له انت شيئا انما اذا جا يسأل يسأل فتقول ما صفة الوكاء؟ ما صفة الوعاء؟ العفاص - [01:09:01](#)

وما اشبه ذلك. ثم عرفها سناء. النبي اطلق التعريف ولم يحددوا. الفقهاء تصرفوا رحمهم الله. منهم من حدد ومنهم من قال التعريف بالعرف والعادة. ويختلف من بلد الى بلد. بل ربما من حي الى حي - [01:09:33](#)

احيانا اذا كانت في هذا الحي مثلا يختلف. اذا كان يعرف ان هذا المكان ويجتمعون في هذا الوقت في عرف ليس لازم يعرف مباشرة بل ربما اذا سقطها اليوم يعرف انه لن يجتمع الا مثلا الا بعد اسبوع فينتظر فيختلف - [01:09:53](#)

الفقهاء تصرفوا قالوا يعرفها اول ما يلتقطها اول كل يوم مرة اسبوع كل يوم مرة اسبوع ثم كل جمعة مرة مدة شهر كم هذي؟ سبع مرات مدة اسبوع واربع مرات مدة شهر كم هذي؟ احدي عشر ولا لا؟ طيب - [01:10:13](#)

بقي معنا كم من السنة كم؟ احد عشر شهر الا اسبوع تقريبا او اقل لانه في احدي عشر شهر هذي تعرفها كل شهر مرة. كم المجموع احد عشر واحد عشر؟ اثنان وعشرون مرة. يعني تقريبا. والصواب انه يرجع في - [01:10:44](#)

هذا الى العورف واذا كان يعرف مثلا ان هل هذا المكان يلتقون في السوق يعني لا يكاد يتأخر الاعلان القليل والذي يتأخر هل ربما يبلغ الخبر لانتشار الخبر؟ فيكفي ان يعرفها. يعني كل شهر مرة - [01:11:04](#)

وربما كل شهرين وربما يعني يحتاج الى التعريف في الشهر اكثر من مرة كل هذا اذا اراد ان يعرفها. لكن هناك احكام تعلق بالنقط هل يلزمه ان يلتقط اذا التقط هاريزون يعرف الصحيح ان المقصود من اللقط هو حوض المال فاذا كان الانسان يقول هذه اللقطة لو تركتها لسرقت وانا - [01:11:26](#)

فلا اريد ان اعرفها هل لي انا ان اخذها ولا اعرفها؟ نقول صحيح لا بأس. ما دمت خشيت عليها ان تسرق فلو اخذتها بغير ذي التعريف لك ذلك. ولا يلزمك تعرفها - [01:11:51](#)

لكن عليك ان تسلمها لمن يحفظها. الى الجهة التي تحفظها. المؤتمنة سواء كان جهة رسمية او جهة اهلية يمكن ان توصلها فلا بأس. وعلى هذا لا يلزم من اخذها يعرفها اذا كان يعلم انه - [01:12:01](#)

تركها سرقت المقصود من اللقطة هو حفظ المال لا يصله الى صاحبه. فاذا كان هذا طريقا اليه وان تقول لا اريد ان التزم تعريف لانني لا اتفرغ لهذا الشيء يشق علي هذا الشيء هل التقطه؟ هل اخذها بغير التعريف؟ ثم اوصلها الى من يحفظها؟ اقول لا بأس - [01:12:21](#)

فان لم ان لم تعرف ما جاء من يعرفها فاستنفقها انفقها. وانتفع بها ولتكن وديعة عندك. يعني في هذه الحال الشيء الضال اما ان يكون مال اما ان يكون طعام اما ان يكون اه دابة من دواب - [01:12:43](#)

شاة من الشياه لك تتصرفيها بما هو الاصلح تباعي الطعام مثلا؟ فتحفظ المال او تأكل الطعام وتقدره وتضمن المال مثلا آ كذلك الشاة لك ان تذبجها وتأكلها وكذلك ايضا لك - [01:13:09](#)

ان تتصدق لك ان اه تبيعها ولك ان تبقيها وتنفق عليها. في السنة الاولى يكون النفقة على اه على صاحبها اذا وجدته ووصفها ولك اذا وجدتها من اول يوم لا يلزمك ان تبقيها لك من اول الحول ان تتصرف فيها بان تبيعها او ان تبقيها - [01:13:29](#)

ها او ان تأكلها وتنتفع بها مع حفظها باوصافها فان عرفها ترد له المال اللي هو ثمن اللي قطع على خلاف في اه هل له اجرة مقابل مثلا عليها لكن المقصود انه لا يلزمه تعريفها الا اذا اخذها بنية التعريف. فان جاء طالبها يوم من الدهر - [01:13:59](#) يعني بعد ذلك فادها اليه. ادها اليه هذه وقع فيها خلاف. هل ترجع اليها او تكون من ماله؟ هذا واقع اختلفت الظاهر ظاهر هذه الرواية انه يؤديها اليه. لان النبي عليه قال وان جاء طالب يوم من الدهر فادها اليه. وان تخيره على هذا ان كانت - [01:14:29](#) موجودة فادها اليه ان كنت قد تصدقت بها او اكلتها وتخيره بين امضاء الصدقة او بين ضمانك للمال سنة عن ضالة الابل فقال ما لك ولها؟ دعها. فان معها حذاءها وسقاءها. لا تحتاج الى - [01:14:49](#) ان تحفظها. تأكل ماء تريد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها. ولان على اصحاب النبي يتركونها. و تذهب الايام الكثيرة الطويلة ثم ترجع الى اربابها وهم يتعمدون تركها ولا يخافون عليها من السباع في كبر جثتها وظخامتها - [01:15:09](#) فيها وليست كسائر البهائم من الاغنام والابقار وكذلك على الصحيح الحمر ملحقة البقر والغنم لكن الابل على الصحيح يجوز التقاطها اذا كانت في مشبعة خشبي عليها من السباع والاسود آآ في هذه الحال لا بأس وكان عمر رضي الله عنه له ارض وضع فيها ضوال المسلمين ابل التي تضل عن اربابها - [01:15:29](#) وسأله عن الشاة فقال خذها. لا تدع فانما هي لك. اذا اخذت او لاختك اذا وجدها او الذئب لانها ضعيفة. وهذا ليس فيه انها لا تعرف كما قالت بل بيان ضعف حالها وانها كسائر انواع اللقطة لكن لما - [01:15:59](#) كانت قسيما للابل بين ان لها حكما اخر وقسما اخر وانها آآ ليست من جنسها بل من جنس سائر اللقطة انواع اللقطة التي تؤخذ فاما يعني ان ان تنتفع بها واما ان تحفظها واما ان تبيع كما تقدم حتى وتعرفها مدة سنة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:16:19](#) - [01:16:50](#)